وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد العشرون

آب
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)
ISSN - 2959-555X (Print)
ISSN - 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فقهيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ - ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ - ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ - ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٤٧ - ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ - ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ - ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ - ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ - ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ - ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ - ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ - ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتيّ عِندَ الكِرمَانيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)

Al-Fara'id Sharh Multaqa Al-Abhar / Study and Investigation (Sacrifice as a Model)

إعداد

الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد

Researcher: Asmaa Ghazi Aziz Hamid

asmaa.aziz2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل

diaa.hamza@cois.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

يتناول البحث التعرف على كتاب الأضحية، من حيث التعريف بها لغة واصطلاحاً، ثم بيان وقتها، وبيان على من تجب الأضحية، وثم بيان أقوال العلماء في حكم الأضحية و عرض الأدلة على ذلك، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأضاحي، ومنهج التحقيق الذي سلكته من حيث المقارنة بين النسخ الثلاث، وإثبات السقط والزيادات، وما يتعلق بالتحقيق من تخريج الأحاديث، ونسبت الأقوال، وعزو الشواهد والنصوص إلى مصادرها والتعليق عليها عند الحاجة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الفرائد، ملتقى الأبحر، الأضحية.

Abstract

The research deals with identifying the Book of Sacrifice, in terms of defining it linguistically and technically, then explaining its time, and explaining who is obligated to sacrifice, and then explaining the scholars' statements on the ruling on sacrifice and presenting evidence for that. This study aimed to explain the provisions of Islamic law regarding sacrifices, and the investigation method that it followed in terms of comparing the three versions, proving omissions and additions, and what is related to the investigation of the graduation of hadiths, attributing statements, and attributing evidence and texts to their sources and commenting on them when necessary.

Keywords: Al-Fara'id, Multaqa Al-Abhar, Sacrifice

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه. أما بعد:

إن الأضحية من أهم شعائر الإسلام، وأن التقرب إلى االله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات، وقد جعل االله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم بهذه الطاعة التي منَّ االله بها عليهم، و هي سنة ابينا ابراهيم (عليه السلام) و سنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعده.

منهج البحث:

١. بيان الاستشهاد القرآني، بذكر اسم السورة والآية.

٢. أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكم أهل العلم عليه صحة وضعفا.

٣. أترجم الأعلام الذين وردت اسمائهم في المخطوط عدا الشخصيات المعروفة من الخلفاء الراشدون، وزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمة الأربعة.

٤. الرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الاسلامية.

٥. أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

كتاب الأضحية:

أورد الأضحية عقب الذبائح لأن التضحية ذبخ خاص والخاص بعد العام، وهي

باللغة اسم مايذبح في يوم الأضحى[1]، وهي أفعولة وكان أصلها أضحوية اجتمعت الواو والسابق ساكن فلا جرم قلبت الواو ياء وادغُمت الياء في الياء و كسرت الحاء لتسلم الياء فصارت أضحية وتجمع على أضاحيّ بتشديد الياء[2].

وقال الاصمعي[3]: فيها اربع لغات أُضحية بضم الهمزة وبكسرها، وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة، وتجمع على ضحايا كهدية على هدايا، وأضحاه بفتح الهمزة وسكون الضاد، وجمعه أضحى كارطاه وارطى.

وقال الفراء[4]: الأضحى يذكر و يؤنث[5].

---

(١) في (ب) الأضحية .

(٢) قوله (الياء) سقط من (ب) .

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي البصري، الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب صاحب اللغة والنحو والغريب والإخبار والملح، حدث عنه خلق كثير منهم ابن معين وقد وثقه، له تصانيف كثيرة منها: الإبل، الفرق، خلق الإنسان وغيرها، توفي سنة ٢١٥ هـ وقيل: ٢١٦ هـ. ينظر: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ) ، محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م:٣٧/ ٦٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٧٥ - ١٨١، لسان الميزان لابن حجر ٧/ ٥٠٤ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٢ .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء، مولى بني أسد من أهل الكوفة، صحبه الكسائي وأخذ عنه، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، سماه بعضهم أمير المؤمنين في النحو، حدث عن خلق منهم أبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة، وروى عنه سلمة بن عاصم وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، له مصنفات؛ منها: المقصور والممدود، معاني القرآن، والمؤنث والمذكر، توفي سنة ٢٠٧ هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٦/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٨ - ١٢١، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٥-١٤٦ .

(٥) ينظر: إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٢٣ هـ: ص١٣٠، ومختار الصحاح ص١٣٨، المصباح

وفي الشريعة : عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص قربة[1].

«وسببها الوقت و هو ايام النحر لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقة به اذ الأصل في إضافة الشيء الى الشيء أن يكون سبباً، ثم أن الأضحية تتكرر بتكرر الوقت لأن السبب عند تكرره يتكرر المسبب على ما عرف في الأصول [2]، ومما يدل على سببية الوقت ايضاً امتناع التقديم كتقديم الصلاة على وقتها لا يقال لو كان الوقت سبباً لوجبت على الفقير لتحقق السبب(٣٩٥/ ب) لأن الغنى شرط الوجوب والفرض عدمه، وهي واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة لأضحية في اول يوم النحر ولم يضح حتى[3] مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بعينها[4] او بقيمتها ولا تسقط عنه الأضحية، فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطاً كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج[5] واصطلام[6] الزرع آفة»[7].

المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت:٢/ ٣٥٨.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٩/ ٥٠٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢.

(٢) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، وبهامشه: «أصول البزدوي» : شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١/ مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م:٢/ ٣٤٣ .

(٣) قوله (حتى) سقط من (ب) .

(٤) قوله (بعينها) سقط من (ب) .

(٥) في (ب) الخراج .

(٦) و هو الاستئصال، يقال: اصطلم القوم: إذا أبيدوا. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٦/ ٣٨١٦.

(٧) العناية شرح الهداية ٩/ ٥٠٥.

فان قلت: «لو كان وجوبها بالقدرة الممكنة لوجبت على من يملك قيمة ما يصلح للأضحية لأن ذلك ادنى ما يتمكن به المكلف من فعلها، ولما اشترط النصاب كمن ادرك الجزء الأخير من وقت الصلاة ببلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة .

قلت: اشتراط النصاب[1] لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر، فان وجوبها بالقدرة الممكنة ومع ذلك اشترط النصاب وهذا؛ لان السبب [2] وأن كان غير المال ولكن اشترط المال، فبالنظر الى الشرط صارت وظيفة مالية فيشترط الغنا كما في صدقة الفطر، والدليل على هذا صريح ما ذكره الامام التمرتاشي[3] في ذكاة الجامع الصغير[4] في تعليل[5] المسألة فقال: ان من ملك ما لا يبلغ[6] قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الأصلية غير معد[7] للتجارة لا تجب الزكاة و لكن حرمت علية الصدقة ووجب

ينظر: النهاية شرح الهداية٢٣/ ٩، البناية شرح الهداية١٢/ ٣.

(١) قوله (كمن ادرك الجزء الأخير من وقت الصلاة ببلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة قلت اشتراط النصاب) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) المسبب.

(٣) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير خ) في شستربتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوى – خ) توفي سنة ٦١٠ هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢/ ٢٩٣، الأعلام للزركلي ١/ ٩٧.

(٤) لجامع الصغير: هو «شرح الجامع الصغير في الفروع»، للتمرتاشي، شرح فيه «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، وهو مخطوط في (شستربتي) بآيرلندا برقم (٥٢٠٣). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون١/ ٥٦٢، الأعلام للزركلي ١/ ٩٧.

(٥) قوله (تعليل) سقط من (ب) .

(٦) في (ب) ينبغي .

(٧) في (ب) مقدر .

عليه صدقة[1] الفطر والأضحية ونفقة الأقارب، وعلل فقال: لإن هنا - اي في الزكاة - الواجب من نماء المال[2] وذلك لا يتصور بدون النامي والواجب ثم اغناء الفقير واراقة الدم وهو يعتمد [قيمتة][3] الملكية وذا بالمال[4] الفارغ والله أعلم.

وحكمها ما هو الحكم في سائر الواجبات وهو الخروج عن عهده الواجب في الدنيا والوصول الى مثوبات الله تعالى بفضله في العقبى، كل ذلك في النهاية»[5].

هي -أي الأضحية- واجبة وعن أبي يوسف سنة هكذا ذكر الاختلاف في الجوامع، وقيل هو -أي كونها سنة- قولهما هكذا ذكر الاختلاف في مختصر الطحاوي[6] كذا في الهداية[7]

وجه السنة قوله (صل الله عليه وآله وسلم): (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره))[8] رواه مسلم وابو داود واحمد وجماعة اخرى، والتعليق بالارادة منافي الوجوب، وقوله (صل الله عليه وسلم): ((كُتبت علي

(١) قوله (و وجب عليه صدقة) سقط من (ب) .
(٢) في (ب) الامل .
(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ ، ج) و ما اثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) و ذا با لال .
(٥) النهاية شرح الهداية ٢٣/ ١٠-١١-١٢.
(٦) مختصر الطحاوي، في فروع الحنفية للإمام، أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٦٢٧ .
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م:٧/ ٣٠٦، والهداية شرح بداية المبتدى ٤/ ٣٥٥ .
(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٦٥، برقم : (١٩٧٧) .

الأضحية ولم تكتب عليكم))[1]، وقوله: ((خصصت ثلاثة هي لكم سنة الأضحية وصلاة الضحى والوتر))[2] وقوله (٣٩٦/ أ): ((ضحوا فإنها سنة أبيكم ابراهيم))[3].

وعن ابي بكر وعمر – رضي الله عنهما – انهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٥ ، برقم (٢٩١٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب))، اسناده ضعيف. ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١/ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ٥/ ٢١٦١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٥، برقم : (٢٠٥٠)عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: ((ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى)) .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٣٧، برقم (١٦١٣). وفي إسناده: يحي بن أبي حية ضعفه ابن سعد ويحي بن سعيد القطان وابن حاتم وغيرهم، وقال عنه البيهقي: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢ م)، ٣١/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٥، برقم: (٣١٢٧) عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: ((سنة أبيكم إبراهيم)) قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة، حسنة» قالوا: « فالصوف؟ يا رسول الله قال: ((بكل شعرة من الصوف حسنة)) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤، برقم (١٩٢٨٣)، و اخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٤٣٩ برقم (١٩٠١٧) . الحديث ضعيف . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ(، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط١/ ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م:٩/ ٢٧٤ .

أن يراها الناس واجبة[1]، وأنه يحل له التناول منها واطعام الغني ولو كانت واجبة لم يحل له التناول كما في جزاء الصيد، وانها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر كالزكاة وصدقة الفطر.

ووجه الوجوب «قوله (صل الله عليه وسلم): ((من وجد سعة ولم يضحِ فلا يقربن مصلانا))[2] رواه احمد وابن ماجه(رحمهما الله) ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، وانه (صلى الله عليه وسلم) امر باعادتها لقوله: ((من ضحى قبل الصلاة فليعد))[3] والامر للوجوب فلولا انها واجبة ما وجب اعادتها، وانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الاضافة للاختصاص ويحصل الاختصاص بالوجود والوجوب وهو المفضي الى الوجود ظاهراً بالنظر الى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك الواجب، ولاتصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فيه الا ترى ان الصوم يجوز في سائر الشهور والمسمى شهر الصوم رمضان وحده وكذا الجماعة يجوز في كل يوم والمسمى يوم الجمعة يوم واحد لأن الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين[4] الا اذا كانت واجبة، وانما لا تجب على المسافر لأن أدائها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجمعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٤٤٤، برقم (١٩٠٣٤) .
(٢) اخرجه أحمد في مسنده١٤/ ٢٤، برقم(٨٢٧٣(و اخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٤، برقم (٣١٢٣) ، و قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد . ينظر: المستدرك ٤/ ٢٥٨ .
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ١٧، برقم (٩٥٤)، ٧/ ١٠٢، برقم (٥٥٦١)، (٥٥٦٢). و أخرجة مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٤، برقم (١٩٦٢) .
(٤) في (ب) بتعيين .

فانهما لا يفوتان بمضي الوقت فلا يحرج، والمراد بالارادة هو ضد السهو لا التخيير»[١]، فكان معناها من قصد التضحية التي هي واجبة كقول من يقول من اراد الصلاة فليتوضأ ولا حجة لها في قوله (صلى الله عليه و سلم): ((لم يكتب عليكم)) لانا نقول انها غير مكتوبة بل هي واجبة فالمكتوب ما يكون فرضاً يكفر جاحده وقد كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) مخصوصاً بكون الأضحية مكتوبة عليه وقوله: ((ضحوا)) أمر يفيد الوجوب و قوله: ((فانها سنة أبيكم)) أي طريقتة[٢] فالسنة اي الطريقة في الدين، وذلك لاينفي الوجوب وتأويل حديث ابي بكر وعمر أنهما لا يضحيان في حالة الاعسار مخافة ان يراها الناس واجبة على المعسرين او في حالة السفر[٣].

وأما اباحة التناول للمضحي والاغنياء فبأذن من الحق لأن تعالى قال: (٣٩٦/ ب) ﴿فَكُلوا مِنها﴾[٤] فلما ابيح له التناول وهو غني فلأن يباح له الاطعام للاغنياء وهم غير المضحى أولى كذا في النهاية وبعضة من الزيلعي[٥].

وإنما تجب على حر مسلم مقيم موسر فلا تجب على عبد وكافر ومسافر ومعسر، وإنما اشترطت الحرية لأنها قربة مالية فلا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر، والاسلام لأن القربة لا تتأدى الا من المسلم، والاقامة لما بينا أن أسباب الأداء يشق على المسافر استحضارها، واليسار لما روينا من قوله (صل الله عليه و سلم): ((من وجد سعة و لم يضحِ ...)) الحديث عن نفسه لأنه أصل في الوجوب لا عن طفله اي لا يجب عليه

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٣.
(٢) في (ب) الحديقة .
(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ٨، النهاية شرح الهداية ٢٣/ ١٦.
(٤) سورة الحج : من الآية ٢٨.
(٥) ينظر : النهاية شرح الهداية ٢٣/ ١٣ -١٤-١٥-١٦ ، و تبيين الحقائق ٦/ ٢-٣ .

الأضحية عن اولاده الصغار لأنها قربة محضة والأصل في العبادات أن لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة و السبب فيها رأس يمؤنه ويلي علية هذا المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الاضحية وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة (رحمة الله) أن الأضحية تجب عليه عن ولده الصغير، وعن هذا قال: وقيل تجب عليه اي عن الطفل ايضاً اي كنفه لأنه في معنى نفسه فيلحق بها كما في صدقة الفطر، والفتوى على ظاهر الرواية، وقيل يضحي عنه اي عن الطفل أن كان له مال ابوه او وصية من ماله فيطعم الطفل منها ما امكن اطعامه ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه اي يبتاع بها بقي مما اطعم ما ينتفع به بعينه.

يقول الفقير[1]: وحاصل المحل ما ذكر في الهداية و غيره أنه أن كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصية من ماله عند ابي حنيفة و ابي يوسف(رحمهما الله).

وقال محمد و زفر والشافعي (رحمهم الله) يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز من مال الصغير[2] في قولهم جميعًا لأن القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولايجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعاً[3] لأن الاراقة اتلاف والاب لا يملكه في مال الصغير كالاعتاق و كذا التصدق به والأصح أنه يضحي من ماله ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بها بقي ما ينتفع به بعينه.

(١) قوله (يقول الفقير) سقط من (ب) .

(٢) قوله (فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر و قيل لا يجوز من مال الصغير) سقط من(ب).

(٣) قوله (لأن القربة تتأدى بالاراقة و الصدقة بعده تطوع و لايجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعاً) سقط من (ج) .

وهي اي الأضحية شاة عن كل واحد فقط أو بدنة[1] عن واحد أيضًا أو سُبع بضم السين بمعنى واحد من السبع بدنة بيان للقدر الواجب والقياس ان لا تجوز البدنة كالشاة إلّا عن واحد؛ لأن الإراقة قربة واحدة وهي لا تتجزئ إلا إنا تركناه (٣٩٧/ أ) بالاثر وهو ما روي عن جابر(رضي الله عنه) أنه قال: ((نحرنا مع رسول الله (صل الله عليه وسلم) البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة))[2] ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس[3]، وتجوز البدنة عن ستة او خمسة او ثلاثة الى واحد ذكره محمد في الأصل، لأنه لما جاز عن السبعة فعن من دونه اولى، ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فيبقى على الأصل[4].

قال مالك: تجوز البدنة الواحدة عن أهل بيت واحد وأن كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين وأن كانوا أقل[5] منها[6] لقوله (صل الله عليه و سلم): ((على أهل كل بيت في كل عام أضحاه))[7] قلنا: المراد منه والله أعلم على قيم اهل كل بيت لأن

(١) تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي ، وإنما سميت بدنة لأنها تبدن أي تسمن. ينظر : لسان العرب ١٣/ ٤٩ .
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٩٥٥) ، برقم (١٣١٨) .
(٣) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٤/ ٣٥٥-٣٥٦، العناية شرح الهداية ٩/ ٥١٠، تبيين الحقائق ٦/ ٣.
(٤) ينظر :الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م: ٥/ ٤٠٦.
(٥) في (ب) اقبل .
(٦) ينظر : المدونة ١/ ٤٦٩ .
(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٥، برقم (٤٥٣٦)، أخرجه ابو داود في السنن ٣/ ٩٣، برقم (٢٧٨٨) ، اخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٥٤) برقم (٣١٢٥) ، أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٨، برقم (١٥١٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

اليسار له حذف المضاف وأقيم المضاف[1] إليه مقامه يؤيده ما يروى على كل مسلم في كل عام أضحاه، بأن اشترك المضحي مع ستة في بقرة او بعير وكل واحد منهم يريد القربة بكونهم مسلمين ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو اراد احدهم نصيبة اللحم أو كان أحدهم كافراً أو نصيبة[2] اي نصيب أحدهم أقل من سُبع لا تجوز عن واحد منهم لان الدم لا يتجزئ ليكون بعضها قربة وبعضها لا، فاذا خرج البعض من أن يكون قربة خرج الباقي أيضاً[3].

الخاتمة

إنّ الحمد لله ربّ العالمين، لقد وفّقني الله (سبحانه وتعالى) إلى بحثي في هذا الموضوع، وإنّي قد قدمت مجهودي بكلّ تواضع، مرتكزاً على مراجع ومصادر ثقات، أدعو الله أن يكون قد وفّقني في تقديم هذا البحث بالشّكل الأمثل، وأن يكون عند حسن ظنّكم بي وبه وينال رضاكم وإعجابكم، وصلّ اللهم على سيّدنا محمّد، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد توصلت من خلال البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. الأضحية عبارة عن: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص قربة.

٢. الأضحية تتكرر بتكرر الوقت وهو أيام النحر.

٣. يشترط في الأضحية الغنا، كما في صدقة الفطر.

---

(١) قوله (و اقيم المضاف) سقط من (ب) .

(٢) قوله (نصيبة) سقط من (ب) .

(٣) ينظر:الهداية شرح بداية المبتدى ٤/ ٣٥٦،العناية شرح الهداية ٩/ ٥١١، البناية شرح بداية المبتدى١٢/ ١٦.

٤. الأضحية واجبة عند الحنفية، وقال أبو يوسف (رحمه الله) إنها سنة.

٥. الأضحية لا تجب على المسافر؛ لأنها تفوت بفوات وقتها، فلا تجب لدفع الحرج عنه.

٦. تجب الأضحية على كل مسلم، مقيم، موسر، ولا تجب على عبد، ومسافر، وكافر، ومعسر.

٧. تكون الأضحية شاة عن كل واحد؛ لأن الإراقة قربة واحدة لا تتجزأ.

٨. تجوز البدنة عن ستة أو خمسة أو ثلاثة إلى واحد، وعند الإمام مالك تجوز البدنة عن أهل البيت الواحد، وإن كانوا أكثر من سبعة.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.

٣. إصلاح المنطق ، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ) ، المحقق: محمد مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م : (١٣٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤. الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ(، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠. تاريخ دمشق ، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي

المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ .

١٢. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، لطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م٥/ ٢١٦١.

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م).

١٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن

أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) ، مير محمد كتب خانه - كراتشي ، الطبعة: الأولى.

١٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

١٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٠. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١. سير أعلام النبلاء،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،تقديم: بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٢. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)ن تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٤. صحيح البخاري ،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٢٥. صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٢٦. العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، – ١٩٧٠ م.

٢٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، وبهامشه: «أصول البزدوي» ، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ،الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـ] ، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول – والمعلم رفعت بيلكه الكليسى ، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـ) – (١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ).

٢٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ(، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.

٣٠. لسان الميزان ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٣١. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،الناشر: مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان .

٣٢. مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٣. المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٤. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٦. المهذب في اختصار السنن الكبير ، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف

أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧. النهاية في شرح الهداية، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧